

بسم الله الرحمن الرحيم

## آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الإنترنت

الأستاذ: عبد الحليم بوشكيوه

كلية الحقوق / جامعة جيجل

### مقدمة:

شبكة الإنترنت سلاح ذو حدين، فهي شبكة مفتوحة مليئة بما هو مفيد؛ إلا أنها بالمقابل مليئة بكل ما هو مناف للأخلاق والآداب العامة. أخلاق وآداب اختلفت التشريعات الجنائية التقليدية في تجريمها وذلك لاختلاف مفاهيم الأخلاق والآداب من مجتمع إلى آخر باختلاف الثقافات والقيم والعادات.

فالظاهرة الإجرامية من الظواهر الاجتماعية التي تتميز بالنسبية، لأنها تختلف باختلاف الثقافات، فما يعد جريمة في مجتمع ما قد يكون مقبولا في مجتمع آخر. فالتشريع والثقافة السائدان في كل مجتمع هما اللذان يحددان الجرائم والفضائل، وبالتالي يحددان ما يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة وما يتوافق معها.

فالمجتمعات الغربية مثلا يوجد بها نقاش حاد حول خطورة المواد الإباحية عموما وفي الإنترنت خصوصا بين مؤيد ومعارض، مع الاتفاق على خطر هذه المواد على الصغار؛ أما في المجتمعات الإسلامية يمكن القول أن هناك اتفاقا على حرمة المواد الإباحية سواء بالنسبة للصغار أو الكبار، وإن كانت على الصغار أشد خطرا. ورغم هذا الاتفاق فإن الكثير من الدول الإسلامية لم تتخذ بعد الإجراءات اللازمة لحماية الأخلاق والآداب العامة من الانتهاك الواقع عليها عبر الإنترنت رغم خطورة الأمر.

وكنموذج لذلك الخطر: المواقع الجنسية الإباحية التي غزت شبكة الإنترنت، فهي تشكل خطرا حقيقيا على النمو الأخلاقي والتنشئة الاجتماعية السوية للأطفال، وتزيد من انتشار الجرائم الجنسية كما هو ملاحظ في السنوات الأخيرة، حتى في الجزائر. وهذا كله ينعكس سلبا على الدولة وما تسعى إلى تحقيقه من الاستقرار والتنمية والتقدم.

ولا تنحصر الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على المواقع الإباحية فقط، بل تتضمن أشكالا أخرى كمواقع القذف والنشهير، وكذا الاعتداء على الحياة الخاصة للآخرين، وغيرها.

وقد يبدو للبعض أن هذه المشكلة هي مشكلة إقليمية خاصة بدول الشرق المسلمة فقط ، على أساس أن دينهم وعاداتهم وتقاليدهم ترفض ذلك وتحرمه؛ إلا أن الواقع خلاف ذلك، فهذه المشكلة – في معظم جوانبها – عالمية تعاني منها كل الدول حتى الغربية، وتحاول بكل الوسائل – خاصة القانونية – إيجاد الحلول لها والحد من آثارها السلبية.

سأحاول من خلال هذه المداخلة التطرق إلى هذا الموضوع من خلال الإجابة عن التساؤلات التي يطرحها، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

ما هو المقصود بالجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الانترنت ؟ ما هي أنواعها ؟ وما هو تكييفها القانوني؟

هل تدرج المحادثات الجنسية الفاحشة والتي تتم من خلال ما يعرف بـ: « Chatting » ضمن الأفعال الإباحية الفاضحة التي تتم علانية والتي تم النص على تجريمها في العديد من التشريعات العقابية التقليدية في العالم؟

ما مدى انطباق النصوص الخاصة بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريعات الجزائية التقليدية على الإنترنت ؟ خاصة وأن تلك المواقع الإباحية تعرض على الفسق ، لا بالإشارة والقول فقط ، بل بوسائل أكثر تأثيرا ، بالصور والأفلام.

ما هي الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الانترنت ؟ وما مدى كفايتها ؟ ما هي الصعوبات التي تواجهها ؟ وكيف يمكن التغلب عليها ؟

## أولا – مفهوم الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الانترنت:

### أ – المقصود بالجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الانترنت:

بالنظر إلى نطاق القانون الجنائي يمكن تعريف الجريمة بأنها: « فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا ». (1)

أما الأخلاق والآداب – وإن كانت تختلف في مفهومها من مجتمع لآخر، إلا أنه يمكن إيجاد مفهوم مشترك يتفق عليه الفكر الإنساني بالنظر إلى الفطرة الإنسانية السليمة – فهي : اسم جامع لكل المعاني الفاضلة والأفعال الحميدة التي ترتضيها النفس السوية وتتماشى مع الأعراف والتقاليد لكل الشعوب والأمم الحية، والتعاليم والتشريعات لكافة الديانات السماوية، وهي دستور فطري جاءت كافة الديانات لتبرزه وتحض عليه، وتضع التشريعات لتقنينه وضبط آلياته بقيم ثابتة ومثل عليا، مثل صالحه لكل زمان ومكان.

بل إن هناك من يرى أن الأخلاق هي الأساس الذي يضبط تصرفات الناس دون إجبار أو إكراه. فهي معيار للفضيلة ورقيب داخلي وشكل من أشكال الوعي الإنساني يقوم على ضبط سلوك الإنسان في كافة مجالات حياته وتنظيم علاقاته الممتدة مع شقيقه الإنسان وما يحيط به من بيئة ومكان وحيوان. (2)jii

أما الإنترنت فتعني لغويا ترابط بين الشبكات أو شبكة الشبكات . ويعرفها البعض بأنها: عدد كبير من شبكات الحاسب المترابطة والمتناثرة في أنحاء كثيرة من العالم. ويحكم ترابطها واتصالها بروتوكول موحد يسمى: بروتوكول تراسل الإنترنت. (3)jiii

هذا، ولم يقدم الباحثون تعريفا خاصا بالجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الإنترنت، وإنما أوردوا تعريفات للجرائم الالكترونية بصورة عامة، ويذكرون الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عندما يتطرقون لتصنيفات الجرائم الإلكترونية.

فعند تصنيفهم الجرائم الالكترونية تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة، اعتبرت الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة من جرائم المحتوى أو ما يعبر عنه بالمحتوى غير المشروع أو غير القانوني الذي يرمز إلى جرائم المقامرة ونشر المواد الإباحية والغسيل الإلكتروني للأموال وغيرها.

ومن بين من أخذ بهذا التقسيم الاتفاقية الأوروبية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت لعام 2001م التي أوردت أربعة طوائف رئيسية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، سمّت الطائفة الثالثة بالجرائم المرتبطة بالمحتوى وضمنتها طائفة واحدة وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية واللاأخلاقية. (4)jiv

أما عند من يصنف الجرائم الالكترونية تبعا لمساسها بالأشخاص والأموال – وهو تصنيف شائع في الدراسات والأبحاث الأمريكية – فنجد أن الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة تصنف ضمن الجرائم التي تستهدف الأشخاص ومن بينها طائفة الجرائم الجنسية. (5)v

وفي تصنيف آخر للأفعال الجنائية المرتكبة أثناء استخدام الإنترنت أورد محمد عبد الله منشاوي صنفا أسماه: الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية، وقال بأنه يشمل (6)vi:

- 1 – المواقع والقوائم البريدية الإباحية.
- 2 – المواقع المتخصصة في القذف وتشويه سمعة الأشخاص.
- 3 – استخدام البروكسي للدخول إلى المواقع المحجوبة.
- 4 – إخفاء الشخصية.

## 5 – الجرائم الإقتصادية.

ويصنف محمد أمين الرومي الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الإنترنت إلى ثلاثة أنواع:<sup>([7]vii)</sup> 1 – جرائم الجنس عبر الإنترنت. 2 – جرائم السب والقذف عبر الإنترنت. 3 – جريمة التجسس عبر الإنترنت.

وهناك تصنيف آخر لمنير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي<sup>([8]viii)</sup> تحت مسمى آخر وهو الجرائم والممارسات الجنسية وغير الأخلاقية وتضم: 1 – المواقع الإباحية. 2 – مواقع قذف وسب وتشويه سمعة الأشخاص. 3 – الدخول إلى المواقع المحجوبة.

ومن التصنيفات السابقة يمكن القول بأن المقصود بالجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الإنترنت: « جميع الأفعال المخالفة للأخلاق والآداب العامة المرتكبة من خلال شبكة الانترنت بواسطة الكمبيوتر أو أي جهاز آلي آخر يمكن بواسطته الاتصال بالانترنت »<sup>([9]ix)</sup>.

و يمكن القول بأن أهم الأفعال المخالفة للأخلاق والآداب العامة على الانترنت والتي تشكل جريمة في ما يلي:

1 – المواقع الإباحية: إنشاؤها، ارتيادها، الاشتراك فيها، الشراء منها.

2 – التشهير بالآخرين عبر الانترنت.

3 – الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الإنترنت ( التجسس عبر الإنترنت).

وهذه الأفعال يمكن اعتبارها أهم أنواع الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الانترنت، وفيما يلي تفصيلها:

### ب – أنواع الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الانترنت:<sup>([10]x)</sup>

#### 1 – جرائم المواقع الإباحية:

يندرج ضمن جرائم المواقع و القوائم البريدية الإباحية جرائم ارتياد المواقع الإباحية، الشراء منها، الاشتراك فيها، أو إنشائها.

وهذه المواقع الإباحية غالبا ما يكون الهدف منها الربح المادي حيث يستوجب على متصفح هذه المواقع دفع مبلغ مالي معين مقابل مشاهدة فيلم لوقت محدد أو دفع اشتراك شهري أو سنوي مقابل الاستفادة من خدمات هذا الموقع.

وتحاول بعض هذه المواقع استدراج مرتاديهما بتقديم خدمة إرسال صور جنسية مجانية يومية على عناوينهم البريدية.

أما القوائم البريدية فهي أسهل إنشاء، وغالبا مجانية ويقوم أعضاؤها من المشتركين بتبادل الصور والأفلام الخليعة على عناوينهم البريدية.

ويشارك في القوائم البريدية آلاف الأشخاص الذين تصل أي رسالة يرسلها مشترك منهم إلى جميع المشتركين مما يعني كما هائلا من الرسائل و الصور الجنسية التي يتبادلها مشتركو القائمة البريدية بشكل يومي.

ويوجد على الإنترنت آلاف المواقع الإباحية وعدد كبير جدا من القوائم الجنسية والتي أصبحت أكثر تخصصا، فهناك قوائم خاصة للشواذ من الجنسين ومن المؤسف أنه وجدت بعض المواقع الشاذة بمسميات عربية، بل ومنسوبة إلى الإسلام كالموقع المسمى: « السحاقيات المسلمات ».<sup>([11]xi)</sup>

وأود الإشارة إلى أن زيارة الصفحات الإباحية تبدأ بفضول وتتطور إلى إدمان وإفلاس أخلاقي ومادي وتوجه نحو الجريمة بالتقليد.

فقد أوضحت دراسة أدست (adist)<sup>([12]xii)</sup> أن المواقع الإباحية أصبحت مشكلة حقيقية وأن الآثار المدمرة لهذه المواقع لا تقتصر على مجتمع دون الآخر<sup>([13]xiii)</sup> ويمكن أن تلمس آثارها السيئة على ارتفاع جرائم الاغتصاب بصفة عامة واغتصاب الأطفال بصفة خاصة، العنف الجنسي، فقد العائلة لقيمها ومبادئها وتغير الشعور نحو النساء إلى الابتذال بدل الاحترام، من المودة إلى المهانة.

وهناك ولا شك علاقة بين ارتكاب الجرائم الجنسية و النظر إلى الصور و الأفلام الجنسية الفاضحة<sup>([14]xiv)</sup> فلا بد من الربط بين زيارة المواقع الإباحية الخليعة والتي تضغط على الغرائز وتثيرها في مجتمعات محافظة جنسيا كالمجتمعات العربية وبين زيادة الجرائم الجنسية التي زاد عددها.<sup>([15]xv)</sup>

وتشمل هذه الجريمة كذلك حض وتحريض القصر على أنشطة جنسية غير مشروعة وإفساد القصر بأنشطة جنسية عبرالوسائل الالكترونية وإغواء أو محاولة إغواء القصر لارتكاب أنشطة جنسية غير مشروعة وتلقي أونشر المعلومات عن القصر عبر الكمبيوتر من أجل أنشطة جنسية غير مشروعة والتحرش الجنسي بالقصر عبر الكمبيوتر والوسائل التقنية ونشر وتسهيل نشر واستضافة المواد الفاحشة عبر الانترنت بوجه عام وللقصر تحديدا ونشر الفحش والمساس بالحياء ( هتك العرض بالنظر ) عبر الانترنت، وتصوير أو إظهار القصر

ضمن أنشطة جنسية واستخدام الانترنت لترويج الدعارة بصورة قسرية أو للإغواء أو لنشر المواد الفاحشة التي تستهدف استغلال عوامل الضعف والانحراف لدى المستخدم والحصول على الصور والهويات بطريقة غير مشروعة لاستغلالها في أنشطة جنسية. ([16]xvi)

وبإمعان النظر في هذه الأوصاف نجد أنها تجتمع جميعا تحت صورة واحدة هي استغلال الانترنت والكمبيوتر لترويج الدعارة أو إثارة الفحش واستغلال الأطفال والقصر في أنشطة جنسية غير مشروعة. ([17]xvii)

ويوجد على الانترنت حاليا مواقع وبرامج متخصصة في المحادثات (Chating) المصورة تستخدم كاميرات الويب (web cam) حيث يقوم بعض الشباب بتصوير مشاهد التعري أو الفاحشة أو اللواط وغيرها من المشاهد المنافية للأخلاق والآداب وذلك باستخدام تلك الوسيلة أو بكاميرات الجيل الثالث من الهواتف النقالة ثم تحميلها على الإنترنت، أو تبادلها مباشرة عن طريق البريد الإلكتروني أو غرف المحادثة ، أو في الطرقات العامة باستخدام البلوتوث (bleutooth)

وقد أدى انتشار مواقع المحادثة هذه إلى ظهور سلوك جديد أيضا وهو ممارسة الفاحشة عبر الانترنت. ([18]xviii)

#### \* التكييف القانوني للجريمة: ([19]xix)

الأفعال المخلة بالحياء أمر مجرم في كافة القوانين العربية، بل وفي كثير من القوانين في معظم بلاد العالم، وتدرج تحت جريمة مسماها: « إتيان الأعمال الفاضحة علانية والتحريض على ممارستها ». .

ويعد من الأمور المشددة في التجريم والعقاب أمرين:

— العلانية أثناء ممارسة الفعل.

— العلانية في التحريض على الممارسة.

ومثال ذلك ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري من تجريم لتلك الأفعال وعقاب من يقوم بها، وذلك في المواد 333، 333 مكرر، 347، 342، 343.

ولما كانت شبكة الانترنت تعد مكانا مطروقا (مقصودا) من الكثير من الأشخاص ومن كافة الجنسيات على مستوى العالم، وهو ما يجعلها تحمل نفس خصائص الأماكن العامة التي توفر صفة العلانية بمعنى أن كل من يقوم بفعل على شبكة الانترنت يكون بإمكان أي من مرتادي الشبكة الإطلاع عليه.

وكما كانت المواقع الإباحية المنتشرة على شبكة الانترنت هي مواقع تعرض على الفسق و الدعارة لا بالإشارة و القول فقط، وإنما أكثر من ذلك فهي تعرض على ذلك بالصور وأفلام الجنس، وهو الفعل الذي تم النص على المعاقبة عليه في المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري.

بل إن المحادثات الجنسية التي تتم من خلال ما يعرف بغرف المحادثات (chating) تندرج تحت إتيان الأفعال الإباحية الفاضحة التي تتم علانية و التي تم النص على تجريمها طبقا للمادة 333 من قانون العقوبات الجزائري.

## 2 – جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت:

تعد جريمة السب والقذف والتعرض للحياة الخاصة للأفراد والاعتداء على شرفهم واعتبارهم وإفشاء أسرارهم و الخوض في أغراضهم من أكبر الجرائم التي يتم تجريمها في كافة القوانين سواء في الدول العربية أو الأجنبية أيا كانت الطريقة أو الوسيلة التي تتم بها تلك الجريمة سواء تقليدية كالصحف أم حديثة باستخدام شبكة الانترنت بواسطة إنشاء مواقع خاصة بقذف وسب و التشهير سواء بشخص معين أو بدولة من الدول أو بدين من الأديان.<sup>[20]xx</sup>

ويهدف مرتكبو هذه الجريمة إما إلى تشويه سمعة بعض الرموز الدينية أو السياسية أو الفكرية بهدف تشكيك الناس في مدى مصداقيتهم ومحاولة فض الناس من حولهم، وقد يكون الهدف محاولة ابتزاز بعض الأشخاص ماليا أو جنسيا وإذا لم يرضخوا للابتزاز يقوم الجاني بتشويه سمعتهم.<sup>[[21]xxi]</sup>

وأسباب ذلك التجريم هي أن الحرية و الديمقراطية لا يجب أن تتطوي على الإخلال بها وتجريح الأشخاص في أغراضهم ومبادئهم وشرفهم ونسب أمور غير صحيحة لهم بغرض التشهير بهم وبمبادئهم و الخوض في أغراضهم وفي حياتهم الخاصة التي هي ملك لهم وهدم دون أن يكون لأي شخص آخر أن يخوض أو يتدخل فيها بأي شكل من الأشكال.

وعليه فإن جريمة القذف و السب و التشهير التي تتم عن طريق الانترنت بواسطة إنشاء مواقع أو إرسال بريد الكتروني يكون هدفها فقط قذف أو سب أو التشهير سواء بشخص أو دولة أو دين ما تقع تحت طائلة نفس النصوص القانونية التقليدية التي تجرم تلك الأفعال.<sup>[[22]xxii]</sup>

وفي القانون الجزائري تم تجريم تلك الأفعال بالمواد: 296 – 299 – 303 مكرر – 303 مكرر<sup>3</sup><sup>[[23]xxiii]</sup>.

ومن جماع هذه النصوص العقابية يمكن توقيع عقوبة القذف أو السب مباشرة بطريقة الهاتف أو الانترنت على من يقوم بإرسال شتائم أو يقوم بالتشهير بالغير بواسطة شبكة الانترنت، وسواء تم ذلك عن طريق إنشاء موقع خاص على الشبكة أو عن طريق إرسال بريد الكتروني للمجني عليه أو عن طريق ما يسمى بغرف المحادثات (Chating)<sup>[24]xxiv)</sup>

### 3 - جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الانترنت (التجسس عبر

الانترنت):

ويتم ذلك عن طريق إدخال ملف تجسس<sup>[25]xxv)</sup> إلى المجني عليه عن طريق بريده الالكتروني أو برامج المحادثة (chating) أو عند زيارة مواقع مجهولة تخريبه بتحميل بعض البرامج و الملفات المجانية ومن ضمنها ملف التجسس.

وفي حالة إصابة الجهاز بملف التجسس يقوم على الفور بفتح أحد المنافذ في جهاز الشخص المجني عليه و هذا المنفذ هو الباب الخلفي لحدوث اتصال بين جهاز الشخص المجني عليه وجهاز المخترق. والذي من خلاله يمكن للمخترق أن يسيطر على جهاز المجني عليه دون أن يشعر هو بذلك، فبإمكان المخترق فتح القرص الصلب (Disc dur) لجهاز المجني عليه و العبث فيه كيفما يشاء سواء بالحذف أو بالإضافة، كما يمكن للمخترق معرفة كل كلمات السر المخزنة في الجهاز بداية من الاشتراك في الانترنت وحتى رقم بطاقة الائتمان. كذلك يمكن للمخترق إذا كان لدى المجني عليه ميكروفون أو كاميرا ويب (web cam) أن يستمع ويرى كل ما يفعله المجني عليه في المساحة التي يغطيها الميكروفون أو الكاميرا.<sup>[26]xxvi)</sup>

وغالبا ما تكون عملية الاختراق عشوائية، بمعنى أن المخترق لا يعرف جهاز أحد الأشخاص بعينه فيقوم باختراقه، إلا أنه من الممكن للمخترق أن يحدد جهاز أحد الأشخاص بعينه فيقوم باختراقه وذلك عن طريق معرفة الرقم الخاص به لحظة اتصال الشخص بشبكة الانترنت، و هو رقم ديناميكي متغير فهو يتغير في كل مرة يدخل الشخص عبر شبكة الانترنت.

#### \* التكييف القانوني للجريمة:

بالنسبة للتشريع الجزائري نجد أن قانون العقوبات يحمي الحياة الشخصية للمواطن من أي اعتداء عليها . فالمادة 303 مكرر (قانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006) تنص على أنه:



« يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .».

وطبقا لهذه المادة وكذلك المادة 303 من نفس القانون<sup>([27]xxvii)</sup> يمكن القول بخضوع فعل التجسس على الأشخاص عن طريق الانترنت والعقاب عليه لهذه المادة. فكل من يمس بحرمة الحياة الخاصة لشخص أو أشخاص عن طريق الإنترنت أو بالتقاط صوراً أو أحاديث موجودة على ملفات الكترونية شخصية للغير عن طريق برامج التجسس يخضع لأحكام جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة<sup>([28]xxviii)</sup>.

ولكن تبقى مشكلة الشرعية الجزائية مطروحة في هذه الجريمة وفي سابقتها؟ إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وكذلك مبدأ عدم القياس و التفسير الضيق لنصوص القانون الجنائي كل هذه المسائل مطروحة لمناقشة اشكالية مدى إمكانية تطبيق النصوص الجنائية التقليدية على جرائم الانترنت الحديثة؟ وهذا ما سنتناوله في العنصر التالي.

## ج – مدى انطباق النصوص الخاصة بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب

### العامّة في التشريعات الجزائية التقليدية على الانترنت؟

إن أكثر مسائل ظاهرة جرائم الكمبيوتر والانترنت إثارة للجدل، إلى جانب تعريفها وتحديد موضوعها أو مناهج الحماية ومحلها، مسألة تحديد قائمة جرائم الكمبيوتر وتحديد أنماط السلوك الإجرامي والأفعال المكونة له وبيان القوام القانوني لهذه الجرائم، هذه المسألة أفرزت خلافا وتباينا موضوعيا لدى الفقه الجنائي في مختلف النظم القانونية اللاتينية و الجرمانية والأنجلوسكسونية حول مدى انطباق نصوص القوانين الجنائية التقليدية على هذه الجرائم؟<sup>([29]xxix)</sup>

ومن بين هذه الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الانترنت، إذ يثور التساؤل فيما إذا كانت النصوص التي جرم المشرع الجنائي الجزائري من خلالها الإخلال بالأخلاق والآداب العامة بصورتها التقليدية فيما إذا كانت هذه النصوص من المرونة بحيث تسمح بانطباقها على الانترنت فيما لو استخدمت كوسيلة للقيام بالأفعال المخلة بالأخلاق والآداب العامة أم لا؟

لقد جرم المشرع الجزائري الإخلال بالأخلاق والآداب العامة بصورتها التقليدية (أي غير الالكترونية).

فقد نصت المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو قام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شئى مخل بالحياء".

كما نصت المادة 347 على أن:

" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة و الأقوال أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

باستقراء المواد السابقة الذكر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع حرص على تجريم أي مادة خليعة تؤدي إلى إفساد الأخلاق، ومن ذلك تجريم عرضها في محل عام.

فإذا كانت مقاهي الانترنت من الأماكن العامة التي يرتادها جمهور الناس فإن عرض المواد الإباحية الخليعة داخلها (على شاشات الحاسوب الموجودة فيها) تتحقق به الجريمة طبقا لنص المادة 333 مكرر السابقة الذكر.

فكل من يصنع تلك الأشياء الخليعة ويقوم بتحميلها وعرضها على صفحات الانترنت أو يسمح بعرض تلك الأشياء المخلة بالحياء في محله تقع عليه المسؤولية الجنائية.

ومن عرض وتحليل النصوص الجزائية السابقة يمكن القول بإمكانية انطباقها في بعض جوانبها على الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت إلا أن هذه النصوص لا

يمكن تطبيقها على هذا النوع من الجرائم عبر الانترنت استنادا إلى القياس لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومبدأ عدم القياس و التفسير الضيق لنصوص القانون الجنائي.

وهذا ما أكده يونس عرب حين دعا إلى وضع نظرية عامة لجرائم الانترنت تختلف عن النظرية العامة للجرائم التقليدية فقال: " إن طبيعة وأبعاد ظاهرة جرائم الكمبيوتر تشير إلى تميزها في أحكام لا توفرها النظريات القائمة (التقليدية)... وهذا ما أدى إلى حسم الجدل الواسع حول مدى انطباق النصوص القائمة على هذه الجرائم لجهة وضع تشريعات ونصوص جديدة تكون قادرة على الإحاطة بمفردات ومتطلبات وخصوصية جرائم الكمبيوتر والانترنت، وهو بالتالي ما يحسم الجدل حول الحاجة إلى نظرية عامة لجرائم الكمبيوتر توقف التوصيف الجزئي و المعالجات المبسترة". (30xxx)

لهذا على المشرع الجزائري أن يعنى بتعديل هذه النصوص بحيث تشمل على تجريم المساس بالأخلاق و الآداب العامة عبر الانترنت بما يتفق ومبدأ المشروعية الجنائية، أو يقوم بإصدار قانون خاص بهذه الجرائم. وهذا ما يتوقع إصداره في الأيام المقبلة إذ برمج البرلمان الجزائري لدورته الربيعية المقبلة التصويت على مشروع قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية ومكافحتها. (31xxx)

#### د - المسؤولية الجنائية لمزودي ومقدمي خدمة الانترنت عن

#### الإخلال بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت:

معلوم أن شبكة الانترنت تتسم بالعالمية ولا تقتصر على مستخدم دون آخر، ومعلوم أن الأخلاق والآداب العامة تتباين وتختلف من بلد لآخر، فيمكن لأحد مستخدمي الانترنت أو المشتركين فيها الحصول على بيانات صور وأفلام ممنوعة في قوانين بلده لأنها تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة فيه، وفي ذات الوقت لا تكون محظورة في قوانين الدولة مصدر هذه البيانات (33xxxiii) أو في دولة أخرى، مما يطرح إشكالية تحقق المسؤولية الجنائية لمزودي ومقدمي خدمة الانترنت عن ما يتم نقله أو عرضه من مواد خليعة تؤدي إلى الإخلال بالأخلاق والآداب العامة؟

#### **1 - المسؤولية الجنائية لمزودي خدمة الانترنت عن الإخلال بالأخلاق والآداب العامة**

**على الانترنت:**

تتعدد طرق الوصول إلى الانترنت سواء عن طريق LEASED، IDSL، ISDN، DIAL UP، LINE، إلا أنه في كل الأحوال يجب وجود مقدم خدمة Internet Service

Provider، ولقد اثارَت مسألة مقدم الخدمة باعتباره فاعل أصلي في الجريمة الكثير من الجدل ويرى اتجاه من الفقهاء عدم مسؤوليته تأسيسا على أن عمله فني وليس في مقدوره مراقبة المحتوى المقدم ولا متابعة تصرفات مستخدم الانترنت.

ويرى الاتجاه الثاني مسألته تأسيسا على أسس المسؤولية التوجيهية فإنه يتعين على مقدم الخدمة منع نشر محتوى صفحات الشبكة المتعارضة مع القوانين و النظم و اللوائح أو المصلحة العامة.

ويذهب القضاء الفرنسي أن مجرد قيام مستخدم الشبكة ببث رسالة غير مشروعة لا يكفي لقيام مسؤولية مقدم خدمة الانترنت وذلك أخذا في الاعتبار العدد اللانهائي للمشاركين وحجم الرسائل الرهيب المتداول يوميا.

## 2 - المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الانترنت عن الإخلال بالأخلاق والآداب العامة

على الانترنت:

مقدم خدمة الاستضافة هو الشركة التي تستضيف مواقع الانترنت على خوادمها Servers ويكون مقدم الخدمة مؤجر وصاحب الموقع مستأجر لمساحة معينة على الجهاز الخادم الخاص بالشركة، والمستخلص من أحكام القضاء والفقهاء المقارن قيام مسؤولية متعهد أو مقدم خدمة الاستضافة إذا كان يعلم أو كان عليه أن يعلم بالجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لوقفها.

إن المشرع الجزائري بنص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر حمل المسؤولية الجنائية لكل من عرض أو شرع في العرض للجمهور أي شيء مذل بالحياء ، وبما أن مزودي ومقدمي الانترنت وظيفتهم تقديم خدمات اتصالية فإذا كانت مخالفة للأخلاق والآداب العامة تحملوا المسؤولية الجنائية.

فالانترنت يمثل مجتمعا عاما افتراضيا يسمح بإجراء المبادلات الإلكترونية صوتا وصورة وكتابة، فإن أي فعل منافي للحياء يرتكب عبر الطريق السريع للمعلومات يعد تعرض للأخلاق والآداب العامة، ولاسيما إذا تم مثل ذلك الفعل في مكان خاص بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام كمقاهي الانترنت أن يراه. [34]xxxiv)

هذا ولا يمكن تحميل الشركات المزودة لخدمة الانترنت مسؤولية مراقبة الشبكة بالكامل وذلك من غير الممكن تحصيله بصورة كاملة، فهي لا يمكنها التحكم في الأشياء التي تنتشر عبر شركات مزودة أخرى أو في الأشياء غير المحفوظة على أنظمتها المزودة، إنما يجب إلزام تلك الشركات المزودة بأن تحول دون الولوج إلى موقع معين عند إعلامها بوجود مواد

مخلة بالحياء فيه (مساسه بشرف الأشخاص أو اعتبارهم، أو مساسه بحياتهم الخاصة) إذ يقع على عاتق الشركة المزودة توفير مستوى مقبول من السيطرة والقدرة على ضبط محتويات الشبكة كتحديد مجال الانترنت بالمواقع التي تختارها أو اعتراض كلي أو جزئي للبريد الإلكتروني وغرف الدردشة و المراسلة الفورية لبعض المستخدمين، وعلى توفير وسائل تقنية تحجب المواقع الإباحية أو مواقع التشهير التي تحتوي مواد منافية للأخلاق والآداب العامة. ([35]xxxv)

ويمكن إقامة الدليل على المواقع المصدرة للمواد الإباحية ومواقع التشهير من خلال برمجة الأنظمة المزودة في الشركات مزودة الخدمة لتستسخ الملفات الإلكترونية المحتوية على المواد غير المشروعة واستخدامها عند إقامة الدليل ولقطع الطاقة عن الكمبيوتر المرتبط بالمزود والمتصل بالموقع المشبوه. ([36]xxxvi)

## ثانياً - آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الإنترنت:

### أ - الآليات الداخلية (الوطنية) لمكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب

#### العامة على الإنترنت:

\* يجب أولاً وضع ضوابط لاستخدام الانترنت عن طريق إصدار قوانين تنظم استخدام الانترنت.

\* تجريم كل الأفعال الماسة بالأخلاق والآداب العامة التي تطرقنا إليها و هذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون الوقاية من جرائم الانترنت و الاتصالات، الذي سيعرض للمصادقة عليه خلال الدورة الربيعية للبرلمان لهذا العام 2009م.

\* ترشيح (حجب) المواقع الإباحية والأخلاقية.

هناك من يقول إن الناس - في غالبهم - يستطيعون ضبط أنفسهم فهم بذلك يتحكمون في أنفسهم ولا حاجة للحجب ؟

وجد الأستاذ الدكتور "كاس سانستين" بأن الدول التي تفرض قوانين صارمة في منع المواد الإباحية تنخفض في نسبة جرائم الاغتصاب و الجرائم العنيفة ([37]xxxvii).

كما قام باحثان من جامعة "نيوهامبشير" بأمریکا بدراسة ظاهرة نقشي الإباحية والدعارة وأثر ذلك على جريمة الاغتصاب، فوجدا أن الولايات التي تكثر فيها وسائل الدعارة والإباحية ترتفع في نسبة جرائم الاغتصاب، و العكس صحيح ([38]xxxviii).

لهذا ندعو إلى الإسراع في إنشاء هيئة تقنية متخصصة تقوم بترشيح وحجب المواقع المخالفة للقانون خاصة المنافية للأخلاق والآداب العامة.<sup>[39]xxxix)</sup>

ولكن من المهم أن يكون هناك تعاون دولي خاصة بين الدول العربية الإسلامية في وضع استراتيجيات موحدة ودعم الأبحاث ذات العلاقة، والتعاون في إنتاج حلول وبرامج خفية وتوعوية وجزائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، كما فعل الاتحاد الأوروبي خلال السنوات الماضية.

فقد قام الاتحاد الأوروبي برصد مبلغ 25 مليون يورو من 1999 إلى 2002 لمشروع وضع إستراتيجية فنية متكاملة لتسهيل أمر ترشيح الإنترنت على مستوى الأفراد، ومن 2002 إلى 2004م زاد الاتحاد في الميزانية المخصصة لذلك إلى 38.3 مليون يورو.<sup>[40]xi)</sup> إلا أن الترشيح كان متعلقاً أساساً بحماية الأطفال فقط من المواد الإباحية.

و تقوم الصين منذ 1995 بترشيح الإنترنت لمنع الإباحية و القمار و المخدرات و العنف و بعض المواد السياسية. و قد قامت السلطات فيها في الفترة ما بين فيفري 2004 و جويلية 2004 بإجراء حملة تفتيشية على 1.8 مليون مقهى للإنترنت، أصدرت على إثره أوامر بإيقاف العمل في 18000 منها حتى يتم تصحيح أوضاعها، و بإغلاق أكثر من 1600 منها، وسجن أكثر من 224 فرداً، وفرض غرامات قدرها 12 مليون دولار على بعضها لمساهمتها في نشر أفلام الإباحية والقمار والمواد العنيفة وألعاب العنف عبر الإنترنت، ولتعريضها الصغار إلى هذه المواد.<sup>[41]xli)</sup>

وتقوم العديد من الدول الأخرى بترشيح محتوى الإنترنت طبقاً لقوانين أصدرتها لمنع المواد التي تعتبرها متنافية مع قيمها ومنها المواد الإباحية والشذوذ، ومن هذه الدول:

النرويج، أستراليا، سنغافورا، كوريا الجنوبية، بريطانيا، تايلاند، تايوان (في مؤسسات محددة مثل جامعة تايوان المركزية التي تعني بترشيح المواد الإباحية والعنيفة)، الهند، كندا، ألمانيا، إسبانيا...

وقد قامت إحدى الشركات البريطانية بتطوير بطاقة هوية ذكية تمكن القائمين على غرف الدردشة من التعرف على أعمار الزائرين وحجبهم عن بعض المنتديات المخلة بالآداب.<sup>[42]xlii)</sup>

أما الدول العربية والإسلامية، فإن نظام الترشيح فيها وإن لم يعم جميع الدول استهدف بشكل أساسي المواد الإباحية ثم السياسية ثم المسيئة للدين الإسلامي و نذكر من تلك الدول:

المملكة السعودية، الإمارات العربية المتحدة، إيران، اليمن، قطر، سلطنة عمان، الكويت، السودان، تونس (التي تعني بحجب المواد السياسية بشكل أساسي)، تركيا، سوريا، باكستان.

ولكن نشير إلى أن سياسة الحجب هذه رغم فعاليتها فيما يخص المواقع الإباحية إلا أنها عاجزة عن حجب مواقع الدردشة (المحادثات) وتبادل المواد الإباحية عن طريق البريد الإلكتروني فما هو الحل بالنسبة لهاتين التقنيتين؟ خاصة وأنه يمكن التقاط الصور بالكاميرات الرقمية أو كاميرات الهواتف النقالة ثم تحميلها على الإنترنت وإرسالها عبر غرف الدردشة أو البريد الإلكتروني.

\* يجب مراقبة مقاهي الإنترنت، وذلك بإنشاء ما يسمى بشرطة الإنترنت أو الشرطة الإلكترونية، و معاقبة كل من يقوم أو يسمح بعرض ما يخالف الأخلاق و الآداب العامة. ومن الواجب إلزام أصحاب هذه المقاهي باستخدام البرامج المضادة لمثل هذه المواقع الإباحية (Anti Porn)، وتحميلهم المسؤولية الجنائية في حالة المخالفة.

كل ما سبق لا يكفي للقضاء نهائياً على هذا النوع من الجرائم، فالإنترنت دخلت البيوت و غرف الأطفال الصغار، لذلك فإن الرقابة الأسرية الصارمة و الواعية، بالإضافة إلى التوعية و غرس الوازع الديني في نفوس الشباب و يمكن أن يساهم في حماية أبنائنا و بناتنا من خطر هذه الجرائم.

\* إيجاد البدائل البناءة و المفيدة؛ فلا بد من وجود المحتوى العلمي المفيد والمحتوى الترفيهي الهادف و المحتوى الديني المتزن، ولا بد من توفير خدمات الإنترنت الخالية من المواد التي تخدش الحياء في متناول الجميع. ([43]xliii)

إن الخطر المحتمل لجرائم الكمبيوتر والإنترنت ومن بينها الجرائم الماسة بالأخلاق و الآداب العامة في البيئة العربية كبير، باعتبار أن الجاهزية التقنية والتشريعية والأدائية (استراتيجيات الحماية) لمواجهتها ليست بالمستوى المطلوب إن لم تكن غائبة تماماً.

وإدراكاً لقصور القوانين الجنائية بما تتضمنه من نصوص التجريم التقليدية كان لا بد من وضع قوانين وتشريعات خاصة أو العمل على تعديل تلك القوانين التقليدية من أجل ضمان توفير الحماية القانونية الفاعلة ضد هذه الجرائم. ([44]xliv)

ومن الاقتراحات المقدمة لمكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق و الآداب العامة عبر الإنترنت: ([45]xlv)

\* التدخل التشريعي بالنص صراحة على تجريم التشهير و الإساءة إلى الغير عبر شبكة الإنترنت و اعتبار الإنترنت ضرفاً مشدداً. ([46]xlvi)

\* محور أمية الإنترنت لدى العاملين في مجال القضاء و الجهات ذات العلاقة.

\* تقرير عقوبات تأديبية من طرف شبكة الإنترنت أو إدارة الموقع و ذلك مثل الحرمان المؤقت أو المؤبد من استخدام الانترنت للشخص الذي يسيء استعماله.

\* تقرير تدابير احترازية للعاملين من المهنيين في مجال النت حالة إساءة استعمال المهنة.

و يقترح المحامي زامل شبيب الركاض:

إيجاد أنظمة تمنع الإساءة و التشهير بالآخرين، و تعني بجرائم النشر في الإنترنت، و تشمل تنظيم إنشاء المواقع على الشبكة العالمية و عملية إدارتها و الإشراف عليها و متابعتها و تحديد مسؤولية الناشر و المشرف على الموقع عن كل ما يشرف فيه من خلال تقنين المشاركات و إخضاع المشرف للمساءلة القانونية عند سماحه بنشر كل ما يخالف النظام، و في حالة التجاوزات يمكن منعها ابتداء أو حذفها مباشرة من خلال وضع برامج لا تسمح بنشر المشاركات إلا بعد موافقة المشرف على المنتديات في تلك المواقع، بمعنى أن تكون مسؤولية مخالفة النشر في مواقع الإنترنت مسؤولية أصحاب هذه المواقع و المشرفين عليها، كما هو الحال في نظام المطبوعات و النشر و لجان المخالفات الصحفية التي يجرم فيها رئيس التحرير و كاتب المقال عن كل ما ينشر في المطبوعة من أخبار غير صحيحة تسيئ للآخرين في أعراضهم و سمعتهم، بحيث يكون للمتضرر من جرائم التشهير في الإنترنت الحق في المطالبة بالتعويض أو حجب هذه المواقع التي تسيء للغير بدون وجه حق بقوة القانون (147xlvii).

بينما يجزم الأستاذ محمد بن عبد الله المشوح بأن بإمكان الجهات التشريعية و القضائية و التنفيذية و الرقابية فرض طوق أمني حازم و الضرب بقوة على أولئك المشهرين بحقوق الناس و حرمتهم و أشخاصهم (148xlviii).

إن البعد الإجرائي لمكافحة جرائم الإنترنت و من بينها الجرائم الماسة بالأخلاق و الآداب العامة على الإنترنت - ينطوي على مشكلات و تحديات كبرى أهمها:

— الحاجة إلى سرعة الكشف خشية ضياع الدليل. (149]xlix)

— خصوصية قواعد التنقيش و الضبط الملائمة لهذه الجرائم. (150]ii)

— قانونية و حجبية أدلة إثبات جرائم الإنترنت. (151]iii)

— مشكلات الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق. (152]iv)



ويرتبط بمشكلات الاختصاص والقانون الواجب التطبيق مشكلات امتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط والتفتيش خارج الحدود، وما يحتاجه ذلك إلى تعاون دولي شامل للموازنة بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية.

وهذه المشكلات كانت، ولا تزال محل اهتمام على الصعيدين الوطني والدولي.

والتعاون الدولي مهم عند التعامل مع جرائم الإنترنت، كونه سيطور أساليب متشابهة لتحقيق قانون جنائي وإجرائي لحماية شبكات المعلومات الدولية، خاصة أن هذه الجرائم هي عابرة للقارات ولا حدود لها، وفي المقابل فإن عدم التعاون الدولي سيؤدي إلى زيادة القيود على تبادل المعلومات عبر حدود الدول مما سيعطي الفرصة للمجرمين من الإفلات من العقوبة ومضاعفة أنشطتهم الإجرامية. ([53]iii)

## **ب – الآليات الدولية لمكافحة جرائم الانترنت الماسة بالأخلاق والآداب**

**العامّة: ([54]liv)**

الدول الغربية لا تهتم بالجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامّة ([55]lv) إلا ما يتعلق بالأطفال [56]lvi لأنها دول إباحية، ولهذا وجب أن يكون هناك تعاون إقليمي بين الدول العربية والإسلامية لمكافحة هذا النوع من الجرائم الذي يهدد أخلاق مجتمعاتها.

إن المعاهدات الدولية هي الأساس الذي يركز عليه التعاون الدولي في مكافحة جرائم الانترنت ومن بينها الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامّة وقد عقدت العديد من المعاهدات في هذا المجال أهمها: معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الانترنت عام 2001م.

إن مهمة الكشف عن الجريمة الإلكترونية صعبة وتصبح بالغة الصعوبة حين تعبر الجريمة اختصاصات قضائية لدول متعددة ذات نظم مختلفة. فالوسائل التقليدية لم تعد كافية للمكافحة.

كما أن بطء الإجراءات الرسمية قد يؤدي إلى فقدان الأدلة، ولذا تشكل متابعة وحفظ سلسلة الأدلة تحدياً كبيراً، بل حتى الجرائم المحلية قد يكون لها بعد دولي فتكون هناك حاجة لطلب المساعدة من جميع البلدان التي مرت الجريمة من خلالها.

إن المساعدة الرسمية بين الدول مرهقة لأنه يتم اللجوء إليها عملاً بمعاهدات بين البلدان المعنية، وهي تشترط في الغالب أن تكون الجريمة المعنية على درجة من الجسامة، وأن تشكل جريمة في كل من البلدان الطالبة والموجه إليها الطلب.

إن فعالية التحقيق<sup>[57]vii</sup> والملاحقة القضائية في جرائم الانترنت غالبا ما تقتضي تتبع اثر النشاط الإجرامي من خلال مجموعة متنوعة من مقدمي خدمات الانترنت أو الشركات المقدمة لتلك الخدمات ، وحتى ينجح المحققون في ذلك عليهم أن يتتبعوا أثر قناة الاتصالات بأجهزة الحاسب الآلي المصدرية والجهاز الخاص بالضحية.

وعندما يكون مقدمو الخدمات خارج نطاق الولاية القضائية للمحقق وهو ما يحدث غالبا فإن أجهزة إنفاذ القانون تكون بحاجة إلى مساعدة من ولايات قضائية أخرى (بحاجة إلى تعاون قضائي).

وأهم صور التعاون القضائي: التعاون الأمني والمساعدة القضائية.

بالنسبة للتعاون الأمني على المستوى الدولي فمن الضروري القيام بما يلي:

- السماح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك بإنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي جرائم الإنترنت وتعميمها.<sup>[58]viii</sup> ومن الأمثلة على ذلك :

\* المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) والتي من بين أهدافها التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف ومدّها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها ، وخاصة بالنسبة للجرائم المنتشرة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت .<sup>[59]ix</sup>

\* وعلى المستوى العربي أنشأ مجلس وزراء الداخلية العرب المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة، بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.<sup>[60]x</sup>

- القيام بالعمليات الشرطية والأمنية المشتركة لصقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم الإلكترونية.

أما بالنسبة للمساعدة القضائية الدولية فإنها تتخذ عدة صور منها :

- تبادل المعلومات - نقل الإجراءات وفق شروط معينة أهمها التجريم المزدوج .

- الإنابة القضائية الدولية في سماع الشهود وإجراء التفتيش وغيرها...

ونظرا لأهمية عامل السرعة في مكافحة جرائم الإنترنت فإن تعديل الاتفاقيات التقليدية للتعاون القضائي أصبح أمرا ملحا.<sup>[61]xi</sup>

أما فيما يتعلق بتسليم المجرمين فقد حرصت العديد من الدول على سن التشريعات الخاصة بتسليم المجرمين ، بالإضافة إلى عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية التي تعنى بعملية التسليم وأهم الاتفاقيات الدولية : الاتفاقية الأوروبية بشأن الإجرام المعلوماتي لعام 2001 م ، التي نصت في المادة 24 منها على أن : ( تطبق هذه المادة على عملية تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف بالنسبة للجرائم المنصوص عليها وفقا للمواد من 2 إلى 11 ، ومن هذه الجرائم : الدخول غير المشروع في البيانات (م2 ، م4) . الجرائم المتعلقة بالأعمال الإباحية وصور الأطفال الفاضحة (م9)، الشروع والمساعدة والتحريض (م 11) .

إن التقدم الهائل في تكنولوجيا الإعلام الآلي وظهور أنماط جديدة من الجرائم أصبح كما هو ملاحظ في الواقع العملي يشكل عبئا ثقيلا على عاتق جميع أجهزة العدالة الجنائية سواء رجال الضبط القضائي أو رجال التحقيق أو المحاكم على مختلف درجاتها .

لذلك لا بد أن تكون هذه الأجهزة على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة والقدرة على كشف غموض تلك الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة ودقة متاهيين ، وهذا لن يتحقق إلا بالتدريب والتكوين المستمرين. <sup>[62]xii)</sup> وما من دولة يمكنها بمفردها النجاح في مواجهة هذه الجرائم بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول لتطوير أساليب الوقاية والمكافحة بأساليب تتناسب وتنفوق أساليب المجرمين الذين عادة ما يمتازون بالذكاء والاحترافية.

**ورغم جهود التعاون الدولي السابقة الذكر ، إلا أن هناك صعوبات لا زالت تواجه التعاون الدولي لمكافحة جرائم الانترنت أهم هذه الصعوبات:**

- تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، إذ قد تكون قانونية ومشروعة في دولة (ذات فائدة)، وغير قانونية في دولة أخرى (عديمة الفائدة).

- عدم وجود قنوات اتصال بين الدول يعيق الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين وبالتالي يعيق التصدي لهم .

- مشكلة الاختصاص في الجرائم المتعلقة بالانترنت، وذلك على المستوى الدولي حيث يوجد اختلاف التشريعات والنظم القانونية والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة لجرائم الانترنت العابرة للحدود .

فقد يحدث أن ترتكب في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي ، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا إلى مبدأ الإقليمية ، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي ، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم

التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استناداً إلى مبدأ العينية. [63]xiii)

كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية ، كما لو قام الجاني ببيت الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة وتم الإطلاع عليها في دول أخرى ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقاً لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة. [64]xiv)

- وهناك مشكلة التجريم المزدوج، وهو من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين. لأن الكثير من الدول لا تجرم جرائم الإنترنت ومعظمها لا يجرم جرائم الإنترنت الماسة بالأخلاق والآداب العامة.

وهذا يعيق تسليم المجرمين ومحاكمتهم وبالتالي يعيق التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم. [65]xv)

- التعاون القضائي أو ما يسمى بالمساعدات القضائية تتم بالطرق الدبلوماسية وهذا ما يجعلها بطيئة ومعقدة، وهذا يتعارض مع طبيعة الإنترنت وجرائمها وما تتميز به من سرعة. [66]xvi)

وللقضاء على ما سبق ذكره من المعوقات نرى ضرورة:

— محاولة توحيد النظم القانونية والنظم الإجرائية في هذا النوع من الجرائم بالاتفاقيات الدولية ، وتعديل النظم الداخلية لتتوافق قدر الإمكان مع النظم الأخرى ومع النصوص القانونية الدولية.

— إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي والمساعدة القضائية وتسليم المجرمين وتدريب الإطارات، خاصة بالنسبة لجرائم الإنترنت التي تتطلب السرعة.

## خاتمة:

من أهم النتائج والإقتراحات المتوصل إليها في نهاية هذه المداخلة مايلي:

ضرورة مساهمة المسؤولين و التربويين و الإعلاميين وخطباء المساجد و المؤسسات العلمية وكافة شرائح المجتمع في مواجهة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الانترنت.

\* لا بد من إعطاء هذه الجريمة قدرا من الاهتمام يتناسب مع حجم الخطر الذي تشكله اتجاه المجتمع، اهتمام بدعم جهود مكافحة ماديًا ومعنويًا.

\* إن حماية شبكة الانترنت من التلوث الأخلاقي يستوجب مايلي: – الرقابة المستمرة على المواقع. – وضع أخلاقيات للانترنت. – سن قوانين تشريعية تتعلق بمحتوى هذه الشبكة العالمية. – وضع مشرفين على المواقع لمراقبتها. – سن تشريعات عربية خاصة بمحتويات الانترنت ومكافحة الجرائم المتعلقة بها. – وضع أخلاقية عربية تحدد التعامل مع الانترنت.

\* مسؤولية ضبط أخلاقيات الانترنت تقع على المختصين في المعلوماتية ثم بأفراد المجتمع و الجمعيات والهيئات المهتمة بالانترنت.

\* ترشيح وحجب المواقع المسيئة للأخلاق والمنافية للآداب.

\* استحداث الشرطة الإلكترونية وتدريبها على الوسائل الحديثة في التحقيق و الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم محليا وعربيا.

\* إنشاء خطوط خضراء للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية ومواقع التشهير.

\* تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الانترنت الماسة بالأخلاق.

\* ضرورة نشر الوعي بين المواطنين بمخاطر المواقع اللاأخلاقية على الانترنت، وإدخال مادة أخلاقيات استخدام الانترنت ضمن المناهج الدراسية.

\* تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة تلك الجرائم.

## الهوامش:

---

[1] – فؤاد جمال، جرائم الحاسبات والانترنت (الجرائم المعلوماتية) ، مقال منشور على موقع:

[http://www.tashreaat.com/view\\_studies2.asp?id=597&std\\_id=90](http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=597&std_id=90)

[2] – صالح بن ناصر الخريجي، الأخلاق في عصر النشر الإلكتروني والانترنت، مقال منشور على موقع:

<http://www.uaeec.com/articles-action-show-id-1812.htm>

- [3]iii — محمد عبد الله منشاوي، التكييف الشرعي والقانوني لجرائم الإنترنت، مقال منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث [www.minshawi.com](http://www.minshawi.com).
- [4]iv — يونس عرب ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، مقال منشور على موقع الدكتور عايش المري للدراسات والاستشارات القانونية [www.dralmarri.com](http://www.dralmarri.com).
- [5]v — المرجع نفسه.
- [6]vi — محمد عبد الله منشاوي، مرجع سابق.
- [7]viii — محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د ط، 2004 م، ص 130-139.
- [8]viii — منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط ، 2005 م، ص 29-39
- و انظر: — تركي محمد العطيان، جرائم الحاسب الآلي — دراسة نفسية تحليلية، مقال منشور على موقع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.....
- [9]ix — كالهاتف المحمول الذي يمكن استخدام الجيل الثالث منه للاتصال على الإنترنت.
- [10]x — للاستزادة انظر: — محمد محمد الألفي، بعض أنماط الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت في المجتمع العربي، مقال منشور على موقع شبكة النبا المعلوماتية.
- سعود وصل الله سعد الشبتي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مقال منشور على موقع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.....
- [11]xi — محمد عبد الله منشاوي، المرجع السابق.
- [12]xii — محمد عبد الله منشاوي، المرجع السابق
- [13]xiii — ففي الولايات المتحدة الأمريكية قام داريل بوب (ضابط في شرطة ميشيغان) بدراسة 38000 حالة إغتصاب ما بين 1956 و 1989 فوجد أن نسبة 41 % من مقترفي تلك الجرائم كان قد عرض نفسه قبل أو خلال ارتكاب جريمته إلى مواد إباحية. ويدعم هذا الموقف الباحث ديفد سكات الذي وجد أن 50 % من المعتصبين قد عرضوا أنفسهم لمواد خليعة. وإن الاستخبارات الأمريكية (FBI) قد وجدت أن في 80 % من جرائم الاغتصاب يتم العثور على مواد اباحية إما في موطن الجريمة أو في منزل الجاني. وفي دراسة للدكتور ويليام مارشال اعترف 57 % من المعتصبين بأنهم كانوا يقلدون مشاهد رأوها في المصادر الاباحية حينما اقتروا جرائمهم.
- أما بالنسبة لجريمة اغتصاب الأطفال فلقد وجدت بعد الدراسة 1400 حالة في مدينة واحدة (مدينة لويسفيل) ما بين 1980 و 1984 وقد عثر على صور عارية وخليعة للأطفال عند أغلب هؤلاء المجرمين.
- انظر: — مشعل بن عبد الله الفدحي، الإباحية في الإنترنت والاتصالات و الإعلام وأثرها على الفرد و المجتمع و الأمن العام، مقال منشور على موقع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
- [14]xiv — محمد عبد الله منشاوي، المرجع السابق.
- وانظر كذلك: — منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص 30.
- [15]xv — منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص 32.
- [16]xvi — يونس عرب ، صور الجرائم الالكترونية واتجاهات تبويبها ، مقال منشور على موقع: [www.ituarab.org/coe](http://www.ituarab.org/coe).
- انظر كذلك: — عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الالكترونية)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2007 من ص 133.
- يونس عرب، تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مقال منشور على موقع: [www.ituarab.org/coe](http://www.ituarab.org/coe)
- [17]xvii — يونس عرب ، صور الجرائم الالكترونية واتجاهات تبويبها ، المرجع السابق.
- [18]xviii — ناصر بن محمد المهيزع، المواد الإباحية و الإنترنت، مقال منشور على موقع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
- [19]xix — منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص 32.

- [20]xx — للإستزادة انظر: — عبد الله بن فهد الشريف، جريمة التشهير بالأخرين عبر الإنترنت، مقال منشور على موقع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
- [21]xxi — ومن ذلك ما حدث في بداية دخول الإنترنت جمهورية مصر العربية فعندما فسخت فتاة خطبتها من شاب ولرغبته في الانتقام منها صمم موقعا على شبكة الإنترنت وخصمه لنشر الأكاذيب عنها مظهرا فساد أخلاقها كما قام بنشر أرقام هواتفها وعنوان عملها وأنها تدعو كل راغب في المتعة (الجنسية) الاتصال بها، وبدأت الفتاة في تلقي مكالمات سيئة من أشخاص مجهولين طالعوا ذلك الموقع وقاموا بالاتصال بها تأسيسا على المعلومات المنشورة في الموقع مما حدا الفتاة في إبلاغ الشرطة وبعد التحريات ثبتت كذب تلك المعلومات المنشورة بالموقع وتم التوصل بعد التحقيق والمتابعة إلى أن مصمم ذلك الموقع هو خطيبها السابق بغرض الانتقام منها لفسخها خطبتها منه.
- كما أن هناك حادثة أخرى جرى تداولها بين مستخدمي الإنترنت، حيث قام شخص في دولة خليجية بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت نشر فيه صورة لفتاة وهي عارية مع صديقها، وكان قد حصل على تلك الصورة بعد التسلل إلى جهاز الكمبيوتر الخاص بتلك الفتاة ونسخ منه تلك الصورة ولما حاول ابتزازها جنسيا بتلك الصورة ورفضت قام بإنشاء ذلك الموقع ونشر فيه تلك الصورة مما أدى بالفتاة إلى أن تنتحر بعد ما سببه لها من فضيحة بين أهلها وذويها.
- انظر: — منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، المرجع السابق، ص 35 ، 36.
- [22]xxii — المرجع نفسه، ص 36 ، 37.
- [23]xxiii — تنص المادة 296 على أنه: « يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة».
- [24]xxiv — محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 135 يتصرف.
- [25]xxv — من بين ملفات التجسس ملف " حصان طروادة " " Cheval de trois " الذي يرسله المخترق للمجني عليه ويقول له بأنه يحتوي على لعب مثيرة أو ملفات قيمة أو غير ذلك من الإغراءات فيخدع المجني عليه ويقوم باستقبال الملف.
- انظر: — محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 136.
- [26]xxvi — المرجع نفسه، ص 136 ، 137.
- [27]xxvii — نصت المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري على أن: " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".
- [28]xxviii — أنظر: — محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 138.
- [29]xxix — يونس عرب ، جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق.
- [30]xxx — يونس عرب، جرائم الكمبيوتر و الانترنت، امرجع السابق.
- [31]xxxi — جلال بوعاتي، مشروع قانون الوقاية من جرائم الانترنت والاتصالات في البرلمان، إلزام متعاملي الانترنت والهاتف النقال بالتعامل مع مصالح الأمن، (مقال)، جريدة الشروق اليومي الجزائرية، عدد يوم 01 مارس 2009م.
- وحسب ما ورد في المقال فإن مشروع هذا القانون يجبر مقدمي الانترنت على الإلتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين، وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن إضافة إلى وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخطار المشاركين لديهم بوجودها.
- [32]xxxii — يطلق على مزود خدمات الانترنت مصطلح متعهد الوصول وهو: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم — الجمهور إلى شبكة الانترنت وذلك بمقتضى عقود اشترك (ADSL FAWRI).
- ويطلق على مقدم خدمات الانترنت متعهد الإيواء: وهو شخص طبيعي أو معنوي يعرض إيواء صفحات الويب web على حاسباته الخادمة مقابل أجر، فهو بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة للمستأجر (الناشر) الذي ينشر عليه ما يريد من نصوص أو صور أو ينظم مؤتمرات مناقشة أو ينشئ روابط معلوماتية مع المواقع الأخرى.

- انظر: — محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004م، ص 114 (في الهامش) نقلا عن: د جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت و القانون الجنائي، ص 134 [33]xxxiii — محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص 105.
- [34]xxxiv — محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 110.
- [35]xxxv — المرجع نفسه، ص 115. بتصرف.
- [36]xxxvi — المرجع نفسه، ص 116، نقلا عن: نديم عبدة، ممارسة الإجرام على شبكة الإنترنت يثير مسائل قانونية وأخلاقية ملحة، مجلة الكمبيوتر والاتصالات والالكترونيات، المجلد 17، العدد 10، ديسمبر (كانون الأول) 2000م، ص 89.
- [37]xxxvii — مشعل بن عبد الله القدهي، الإباحية في الإنترنت و الاتصالات و الإعلام و أثرها على الفرد و المجتمع و الأمن العام، مقال منشور على موقع المنشاوي للدراسات و البحوث، ص 24 [www.minshawi.com](http://www.minshawi.com) نقلا عن: Cass R. Sunstein, « pornography and the first amendment », Duck Law journal, September 1986.
- وانظر كذلك: — موقع [www.khayma.com/almslm](http://www.khayma.com/almslm) [38]xxxviii — مشعل بن عبد الله القدهي، المرجع السابق.
- [39]xxxix — و هذا اقتداء ببعض الدول التي أنشأت أنظمة حجب، مثل ما تقوم به مدينة الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية بالعربية السعودية.
- أنظر: مشعل بن عبد الله القدهي، المرجع السابق ص 25.
- [40]xl — أنظر: [www.europa.eu.int/information\\_society/programmes/iap/index\\_en.htm](http://www.europa.eu.int/information_society/programmes/iap/index_en.htm)
- [41]xli — أنظر: [www.aljazeera.net/NR/exeres/](http://www.aljazeera.net/NR/exeres/) ...
- [www.china.org.cn/arabic/140656.htm](http://www.china.org.cn/arabic/140656.htm)
- [www.bbc.co.uk/2/hi/asia-pasific/3943445.stm](http://www.bbc.co.uk/2/hi/asia-pasific/3943445.stm)
- [42]xlii — مشعل بن عبد الله القدهي، المرجع السابق ص 36.
- [43]xlili — مشعل بن عبد الله القدهي، الإباحية في الانترنت و الاتصالات و الإعلام و أثرها على الفرد و المجتمع، مقال منشور على موقع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
- انظر: — محمد محمد الألفي، دور المجتمع المدني في مكافحة مظاهر العدوان الإجرامي عبر الانترنت، مقال منشور على موقع المنشاوي للدراسات و البحوث [www.minshawi.com](http://www.minshawi.com)
- [44]xliv — يونس عرب، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، مرجع سابق.
- [45]xlvi — عثمان سعيد المحيشي، جريمة التشهير بين الرؤية القانونية التقليدية و تقنيات العصر، و رقة عمل مقدمة إلى المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر الدولي الأول لقانون الإنترنت 21-25 أوت 2005 منشور على موقع المنشاوي للدراسات و البحوث [www.minshawi.com](http://www.minshawi.com).
- [46]xlvi — أنظر: — محمد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية ماهيتها صورها، مقال منشور على موقع المنشاوي للدراسات و البحوث [www.minshawi.com](http://www.minshawi.com)
- يحيى بن محمد أبو مغايب، رؤية مستقبلية لدور الحكومة الالكترونية في مواجهة الجريمة المعاصرة، مقال منشور على موقع كلية نايف العربية للعلوم الأمنية
- [47]xlvi — هيام المفلاج، التشهير بالناس عبر النت.. جرائم استفحلت... تبحث عن عقوبات وحلول، مقال منشور على موقع صحيفة الرياض.
- انظر: — ويكيبيديا الموسوعة الحرة، أخلاقيات الانترنت، مقال منشور على موقع الموسوعة [www.ar.wikipedia.org](http://www.ar.wikipedia.org).
- [48]xlvi — هيام المفلاج، المرجع السابق.
- [49]xlix — فهذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة، كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو إضاعة الدليل في فترة قصيرة.

[50]l — التفتيش و الضبط في هذا النمط من الجرائم يمتدان إلى نظم أخرى غير النظام محل الاشتباه، و هذا يخلق تحديات كبيرة أولها مدى قانونية هذين الإجراءين و مدى مساسها بحقوق الخصوصية المعلوماتية لأصحاب النظم الأخرى التي يمتد إليها التفتيش و الضبط.



- li[51] — و أدلة الإدانة ذات طبيعة معنوية، و تثير أمام القضاء مشكلات من حيث مدى قبولها و حجبتها للإثبات.
- lii[52] — كما أن اختصاص القضاء بنظر جرائم الإنترنت، و كذا القانون الواجب تطبيقه على الفعل، لا يحظى دائما بالوضوح والقبول، لأن غالبية هذه الأفعال ترتكب من قبل أشخاص من خارج الحدود أو تمر عبر شبكات وأنظمة معلومات خارج حدود الدولة. وهو ما يبرز أهمية وضع قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق خاصة بهذا النوع من الجرائم.
- liii[53] — محمد عبد الله منشاوي، المرجع السابق، نقلا عن: عبد الرحمن عبد العزيز الشنفي، أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي، دن، الرياض، ط 1، 1414 هـ، ص 113.
- liv[54] — للتفصيل أكثر أنظر: — حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، مقال منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث السابق ذكره.
- lv[55] — فقد تم مؤخرا في أمريكا إلغاء قانون العفة في الاتصالات ليتمكن الناس من الاستمرار في أعمال الإباحية دون أية قيود قانونية.
- lii[56] — فقد تمت إدانة مجرمين في أكثر من 250 جريمة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة اربع سنوات انتهت في ديسمبر 1998م تتعلق بتغيير الأطفال في أعمال إباحية أو نشر مواقع تعرض مشاهد إباحية للأطفال.
- انظر: — إياس الهاجري، جرائم الانترنت، مقال منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث السابق ذكره.
- lvii[57] — حسين بن سعيد الغافري، التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، مقال منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث السابق ذكره.
- lviii[58] — جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ، 1998 م ، ص 75 .
- lix[59] — ومن الأمثلة عن دور الأنتربول فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالانترنت ما حصل في الجمهورية اللبنانية عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعيين من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صور إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الانترنت ، وذلك إثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الأنتربول في ألمانيا بهذا الخصوص .
- انظر — حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، المرجع السابق، نقلا عن : جريدة النهار اللبنانية عن يوم 2001/07/19 .
- lx[60] — المرجع نفسه.
- lxi[61] — كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تكريس التعاون واختصار الإجراءات في مثل هذه الجرائم منها :
- معاهدة بودبست لمكافحة جرائم الانترنت 2001م.
- المؤتمر الدولي لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال 1999م بفيينا.
- الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الاستعجال.
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999 في الفقرة 2 من المادة 30 منها .
- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1983 ، المادة 15 منها .
- اتفاقية شينغين 1990 في المادة 53 منها والخاصة باستخدام الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في الدول الأطراف.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 46 الفقرة 13.
- انظر — حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق.
- lxii[62] — حسين بن سعيد بن سيف الغافري، نقلا عن: هشام فريد محمد رستم ، الجرائم المعلوماتية ، " أصول التحقيق الجنائي الفني"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2000/05/03 م ، المجلد 2 ، ط2 ، 2004 م ، ص 439 ، 440.
- lxiii[63] — جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرامية للجرائم المتعلقة بالانترنت، المرجع السابق، ص 73
- lxiv[64] — حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، المرجع السابق.
- lxv[65] — المرجع نفسه .
- lxvi[66] — المرجع نفسه بتصرف .